توثيق المعاملات : حقيقته وحكمه ومحله

للدكتور
صالح بن عثمان الهليل
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث يتضمن موضوعاً من الأهمية بمكان، وهو موضوع توثيق المعاملات في الفقه الإسلامي وأهميته تظهر في كونه يشمل جميع طبقات المجتمع إذ كل فرد بحاجة ماسَّة إلى التبادل التجاري مع غيره. وهذا الأمر ذو أثر خطير على العلاقات بين الناس، فقد أحضرت الأنفس الشح، ومن هنا فإطلاق التعامل بين الناس دون عمل الاحتياطات اللازمة لحفظ الحقوق من الجحود، أو النسيان ـ قد يؤدي إلى المنازعة، والمخاصمة بين الأفراد، وهذا أمر له ما بعده من تفكيك المجتمع، وتناحر أفراده. الأمر الذي يتنافى مع مبادىء الإسلام. وبناء على ما سبق تظهر أهمية هذا الموضوع الذي يعنى بوسائل حفظ الأموال وبيان الأحكام الشرعية لها.

والجدير بالذكر أن هذا الموضوع متشعب فلا يمكن الكلام عن موضوعاته في بحث واحد. لذا فسوف أقصر الكلام هنا على الموضوعات الآتية:

الموضوع الأول: بيان حقيقة التوثيق
الموضوع الثاني: بيان حكم توثيق المعاملات
الموضوع الثالث: بيان محل التوثيق من المعاملات

المـوضوع الأول

بيان حقيقة التوثيق

يأتي التوثيق في اللغة للمعاني[1] الآتية :

العهد، والائتِمَان، والإحْكام، والشدّ .

يقـال : واثق الرجل الرجل بمعنى عاهده. ومنه قوله تعالى:

﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[2]

فالمِيثَاقُ بمعنى العهد، والمُواثَقَة بمعنى المُعَاهَدة، وتواثقنا على كذا أي تعاهدنا.

ويقال أيضاً: وَثِقَ به يَثِقُ بمعنى ائْتَمنَه.

ويقال: وَثُقَتُ الشيء أي أحكمته ومنه قولهم: ناقة موثَّقة الخَلق بمعنى محكمة. والوثيق الشيء المحكم. وقولهم أخذ الأمر بالأَوْثَق أي : الأسد الأحكم.

ويقال: وَثّقْت الشيء تَوثيقاً فهو مُوَثَّق، وأوثقه في الوِثَاق أي شدّه في الرباط ومنه قوله تعالى: ﴿ . . . فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾[3].

---

(١) انظر مادة وثق في معجم مقاييس اللغة ٦/٨٥، أساس البلاغة ٢/٤٩١ ط الثانية. مختار الصحاح ص ٧٠٨. لسان العرب ١٠/٣٧١/٣٧٢.

(٢) المائدة آية (٧). هذا وقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ أن معنى الميثاق في الآية العهد. كما هو في كتب اللغة. انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٠.

(٣) محمد آية / ٤ والآية كاملة ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرِّقَاب حتى إذا أثْخَنْتُمُوهم فشدُّوا الوَثَاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فِداء حتى تضعَ الحرب أوْزَارَها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قُتلوا في سبيل الله فلن يضلّ أعمالهم﴾ هذا وقد فسر الوثاق بالرباط كما في المختصر في تفسير القرآن للتجيبي ص ٤٠٥.

أما تعريف التوثيق اصطلاحاً فقد عُرِّف بأنه: «الأمر الذي يحصل به التقوِّي على الوصول للحق»[٤].

والـذي يظهـر أن هذا التعـريف غير مانـع حيث يدخـل فيه ما لا يعـد توثيقاً كالدعوى[٥] فإنها من الأشياء التي يُتَقَوَّى بها للوصول إلى الحق، ومع ذلك لا تعتبر من التوثيق في شيء. والمفروض في التعريف أن يكون مانعاً من دخول غير أفراد المعرف.

وعرف أيضاً بأنه: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار[٦].

وهذا التعريف ـ لعله ـ أولى من غيره لكونه جامعاً مانعاً، ومنه: يتضح أن وسائل التوثيق قسمان:

القسم الأول:

الوسائل التي يقصد منها الاستيفاء، وهي ثلاث وسائل: الرهن، والضمان، والكفالة.

القسم الثاني:

الوسائل التي يقصد منها إثبات الحق وهي وسيلتان: الشهادة والكتابة.

ومن هذا القسم تنشأ العلاقة بين التوثيق والإثبات، ولا يعني هذا عدم الفارق بينهما، بل بينهما فروق منها:

أولاً: تقدم التوثيق على الإثبـات في الوجود. فالتوثيق يكون عند التعامل المقتضي انشغال الذمة بالحق. والإثبات لا يكون إلَّا بعد إنكار ذلك الحق.

(٤) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجَلَالَين للدقائق الخفية ١/ ٢٣٠.

(٥) الدعوى: أن يضيف الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أوفي ذمته. انظر المغني ٩/ ٢٧١.

(٦) انظر مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى ـ العدد السادس ٤١/ ٤٢.

ثانياً : يمثل التوثيق ـ أحياناً ـ بعض وسائل الإثبات ـ إلا أن الإثبات أوسع باباً منه وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ـ وتلميذه ابن القيم[٨] ـ رحمهما الله تعالى ـ حيث قالا : ما مفاده : إن الطرق التي يحكم بها الحاكم (وسائل الإثبات والحكم) أوسع من الطرق التي أرشد الله ـ سبحانه وتعالى ـ صاحب الحق إليها حتى يحفظ حقه من الضياع أو النسيان . وتلك وسائل التوثيق[٩]

ومن هنا يظهر الفرق بين الإثبات والتوثيق ويتبين منه أن وسائل كل منهما قد تتمحض له وقد يشتركان فيها على ما مرّ.

---

(٧) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحكيم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي . الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الأصولي الزاهد المجاهد . ولد بحران سنة ٦٦١هـ . وتوفي سجيناً بالقلعة سنة ٧٢٨ ـ له مصنفات كثيرة منها :

١ ـ الفتاوى مطبوع في ٢٩ مجلداً بما في ذلك الفهارس .

٢ ـ له كثير من الرسائل في العقيدة والرد على الملاحدة مثل العقيدة الواسطية والرسالة التدمرية وغيرهما كثير.

انظر في ترجمته الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٨٧ .

(٨) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية . ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ له مصنفات كثيرة منها :

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين .

٢ ـ بدايع الفوائد .

٣ ـ الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية وهي القصيدة المعروفة بالنونية .

انظر في ترجمته النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٩ . شذرات الذهب ٦/١٦٨ .

(٩) انظر: إعلام الموقعين ١/٩٦ . الطرق الحكمية ص ٧١ .

المـــوضوع الثانى

بيان حكم التوثيق

اختلف العلماء في حكم التوثيق على ثلاثة أقوال:

القـول الأول : أنه مستحب :

ذهب إلى هذا القول الحنفية[١٠] والمالكية[١١] والشافعية[١٢] والحنابلة[١٣] وقال عنه ابن الجوزي[١٤] ـ رحمه الله تعالى ـ : إنه مذهب جمهور العلماء[١٥].

القول الثاني أنه واجب :

وهذا قول[١٦] ابن عباس[١٧] ـ رضي الله عنهما ـ ومذهب الظاهرية[١٨]، وقال به[١٩]

(١٠) انظر أحكام القرآن للجصاص م١/٤٨٢. التفسير الكبير للرازي ١١٨/٧.

(١١) انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ٢٠٩/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٣/٣، ٤٠٢، ٤٠٣

(١٢) انظر الأم ٨٨/٣. أحكام القرآن للشافعي ١٢٥/٢، المجموع ١٦٢/٩.

(١٣) انظر المغني ٣٠٢/٤، ٣٦٢. كشاف القناع ١٨٨/٣، ٣٢١.

(١٤) هو أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الفقيه الحنبلي، الواعظ، كان إمام عصره في الحديث وصناعة الوعظ. ولد عام ٥٠٨ هـ وقيل ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد ودفن بباب حرب. له مصنفات عدة منها:

١ ـ زاد المسير في علم التفسير. ٢ ـ «المنتظم» في التاريخ. ٣ ـ الموضوعات في أربعة أجزاء.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١٤٠/٣/١٤٢. شذرات الذهب ٣٢٩/٤.

(١٥) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٨٢/١.

(١٦) انظر المغني ٣٠٢/٤، المبدع في شرح المقنع ٥٠/٤. هذا ولم أعثر على أثر لابن عباس في هذا المجال ـ وذلك من خلال كتب الآثار التي اطلعت عليها.

(١٧) هو حبر الأمة، وترجمان القرآن، أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وأدركه دعاء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بالفقه بالدين وعلم التأويل. مات بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر في ترجمته الاستيعاب ٣٥٠/٢. الإصابة ٣٣٠/٢.

(١٨) انظر المحلي ٢٨٤/٩.

(١٩) انظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٧٩/٣ و ٨٩. التفسير الكبير للرازي ١١٨/٧.

عطاء[٢٠]، وابن جريج[٢١]، والنخعي[٢٢]، واختاره[٢٣] ابن جرير الطبري[٢٤].

القول الثالث أنه مباح :

حيث قال أصحابه: إن التوثيق كان واجباً ثم نسخ. وهذا يفهم منه أنهم يرون إباحته[٢٥].

---

(٢٠) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، وقيل سالم بن صفوان مولى بني فهر، أو جميح: المكي. أخذ العلم عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم. توفي سنة ١١٥هـ، وقيل سنة ١١٤هـ، وعمره ٨٨ سنة. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩. وفيات الأعيان ٣/٢٦١.

(٢١) هو أبو خالد، أو أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي الأموي بالولاء، المكي، الفقيه. ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠. كان عابداً. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ ـ ١٧١. تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢ ـ ٤٠٦.

(٢٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، روى عن علقمة ومسروق، والأسود وغيرهم. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، والحكم بن عتيبة قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفياً في الحديث، وكان يتوقى الشهرة. توفي سنة ٩٥هـ وقال بعضهم ٩٦. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/٧٣، ٧٤. تهذيب التهذيب ١/١٧٧، ١٧٨. وفيات الأعيان ١/٢٥.

(٢٣) انظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٣/٧٩، ٨٩.

(٢٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الإمام، المؤرخ، المفسر ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وسكن بغداد، وكان ثقة مجتهداً، فصيحاً. توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. له مؤلفات منها: تفسير القرآن المسمى: جامع البيان في تفسير القرآن. أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري. له ترجمة في وفيات الأعيان ٤/١٩١/١٩٢. تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ ـ ٧١٦.

(٢٥) جاء في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه في معرض الكلام على آية الدَّيْن قوله: أمر الله ـ جل ذكره ـ في هذه الآية بكتاب الدَّيْن للتوثق. . . ، وأمر بالإشهاد أمراً عاماً. ثم نسخ ذلك وخففه بقوله ﴿**فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته**﴾ وهذا قول أبي سعيد. . . فيكون هذا ـ على هذا القول ـ مما نسخ فرضه بغير فرض بل نحن مخيرون في فعل الأول وتركه من شاء كتب ومن شاء لم يكتب ومن شاء أشهد ومن شاء لم يشهد انتهى مختصراً من ص ١٦٤.

ذهب إلى هذا القول[٢٦] أبو سعيد الخدري[٢٧] ـ رضي الله عنه ـ والحسن[٢٨] والشعبي[٢٩] .

الأدلـة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بالكتاب والسنة، والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ

---

(٢٦) انظر المصدر السابق/١٦٤. زاد المسير لابن الجوزي ١/٣٤٠.
التفسير الكبير للرازي ١١٨/٧. تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن ٢٥٦/١. والأثر أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه تلا آية الدين فلما بلغ قوله تعالى: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته**. .﴾ قال: نسخت هذه الآية ما قبلها.
انظر سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/١٠.

(٢٧) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأبجر. والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي. اشتهر بأبي سعيد الخدري. أول مشاهده الخندق وقد غزا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنتي عشرة غروة. توفي سنة ٧٤هـ وقيل ٦٣، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ٤٧/٢. الإصابة لابن حجر ٣٥/٢.

(٢٨) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ـ مولى الأنصار ـ وأمه خيّرة مولاة أم سلمة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ونشأ بوادي القرى وكان فصيحاً عالماً. من كبار التابعين جمع كل فن: من علم وزهد، وورع وعبادة. مات بالبصرة سنة ١١٠هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.
انظر تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢. وتذكرة الحفاظ ٧١/١، ٧٢.

(٢٩) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعبي الحميري الكوفي، تابعي مشهور، معدود في الثقات. ولد سنة ١٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٣هـ على خلاف في ذلك. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ـ ٨٨، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ـ ٦٩.

فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ
مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟
أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ
عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ
تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟
ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ (٣٠)

وجه الاستشهاد :

جاء في هاتين الآيتين الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن به والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف فإن صرفه صارف صار للندب. وهذه الأمور قد صرفت من الوجوب إلى الندب لوجود القرينة، والقرينة أحد أمور:

الأول : قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ
ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾

(٣٠) البقرة آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وجه الاستشهاد من هذه الآية :

هو أن الله أمر بالكتابة والإشهاد ثم أمر بأخذ الرهن إذا لم يجد الكاتب بدلاً من الإشهاد ثم أباح: ترك الرهن وقال:

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ . . ﴾ الآية.

فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد. فدل ذلك على أن الأمر للندب لا للوجوب الذي يأثم تاركه[٣١]

الثاني : قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٣٢]

ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أن الله سبحانه وتعالى أباح البيع على الإطلاق[٣٣] ولم يأمر بتوثيقه في هذه الآية فدل ذلك على عدم وجوبه .

الثالث :

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث دالة على تركه الكتابة

---

(٣١) انظر أحكام القرآن للشافعي ٢/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣٢) البقرة / ٢٧٥ .

(٣٣) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٦٥ .

والإشهاد في تعامله وتلك قرينة على أن الأمر في الآية الكريمة المراد به الندب[٣٤]. إذ لو كان واجباً ما تركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن هذه الأحاديث ما يأتي: وهي أدلة هذا القول من السنة:

الحديث الأول :

«حديث طارق[٣٥] بن عبدالله المُحَارِبي قال: أقبلنا في ركب من الرَّبذَة[٣٦] وجنوب الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة[٣٧] لنا فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر؛ فقال: تبيعوني جملكم قلنا نعم، قال: بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم[٣٨]، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمَر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العِشَاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى

---

(٣٤) انظر المغني ٤/٣٠٢/٣٠٣، المبدع ٤/٥٠.

(٣٥) هو طارق بن عبدالله المُحَارِبي، من محارب. صحابي نزل الكوفة لكنه قليل الحديث حتى قال: ابن البرقي له حديثان، وقال: ابن السكن ثلاثة، حديثه في الكوفيين.
انظر الاستيعاب ٢/٢٣٦. الإصابة ٢/٢٢٠.

(٣٦) الرَّبَذَة قرية من قرى المدينة، وهي قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/٢٤.

(٣٧) الظعينة: هي الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن. والظعينة أيضاً تطلق على المرأة ما دامت في الهودج فإن لم تكن فيه فليست بظعينة. انظر مختار الصحاح/ ٤٠٤ مادة: ظعن.

(٣٨) قال في مختار الصحاح ص ١٤٦: «حَقَره غيره من باب ضرب استصغره وكذا (احتقره و (استحقره) و(حقّره تحقيراً) صغّره...».

استوفينا». أخرجه[٣٩] الدارقطني[٤٠].

الحديث الثاني :

حديث عُمَارَة[٤١] بن خُزَيْمَة أن عمه[٤٢] حدثه، وهو من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ ابتاع[٤٣] فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلَّا بعته، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سمع نداء الأعرابي قال: «أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ «بل قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: هلمَّ شهيداً، فقال خُزَيْمَة[٤٤] بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي

---

(٣٩) انظر سنن الدارقطني ٣/٤٤/٤٥ وقال في التعليق المغني: رواته كلهم ثقات. انظر التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ٣/٤٤.

(٤٠) هو العالم الجليل علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني أبو الحسن، الحافظ الشهير: صاحب السنن والعلل، والأفراد. قال الحاكم أوحد عصره في الفهم والحفظ والورع، إمام في القراء، والمحدثين لم يخلّف على أديم الأرض مثله. ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ.
انظر تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١. شذرات الذهب ٣/١١٦.

(٤١) هو عُمَارَة بن خُزَيْمَة بن ثابت الأنصاري أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد المدني روى عن أبيه، وعمه، وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص. وروى عنه ابنه محمد أبو خزيمة، ومحمد بن زرارة، وعمرو بن خزيمة. وغيرهم. مات سنة ١٠٥ وقيل مات في أول خلافة الوليد، وكان ـ رحمه الله ثقة قليل الحديث ـ.
انظر في ترجمته الكاشف للذهبي ٢/٣٠٢. وتهذيب التهذيب ٧/٤١٦.

(٤٢) قال ابن سعد في الطبقات ما نصه: «لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث، وكان له أخوان يقال لأحدهما وحْوَح ولا عقب له. والآخر عبدالله وله عقب. وأمهما أم خزيمة كُبيشة بنت أوس بن عدي بن أمية الخَطْمي» انتهى كلامه. الطبقات ٤/٣٧٩. وانظر أيضاً عون المعبود ١٠/٢٥.

(٤٣) معنى قوله ابتاع: أي اشترى. انظر حاشية الإمام السندي بهامش سنن النسائي ٧/٣٠١.

(٤٤) هو الصحابي الجليل أبو عبادة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخَطْمي الأنصاري من بني خَطْمة من الأوس يعرف بذي الشهادتين، لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل شهادته كشهادة رجلين. شهد بدراً وما =

ـ صلى الله عليه وسلم ـ على خزيمة فقال: «بم تشهد» ؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود[٤٥] في سننه بهذا اللفظ[٤٦].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

دل الحديثان على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى ولم يكتب، ولم يُشْهِد، ولو كانت الكتابة والشهادة واجبتين لما تركهما ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما تركهما مع الأمر بهما في القرآن الكريم ـ كما تقدم ـ دل ذلك على أن الأمر للندب لا للوجوب[٤٧].

= بعدها من المشاهد وقيل أوّل مشاهده أحد. استشهد في صفين سنة سبع وثلاثين. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١/٤١٧. الإصابة لابن حجر ١/٤٢٥.

(٤٥) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأزدي السجستاني. أحد حفاظ الحديث، وعلومه، وعلله، وهو يعتبر من طبقات الفقهاء أيضاً ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. له كتاب السنن المعروف بسنن أبي داود. انظر وفيات الأعيان ٢/٤٠٤.

(٤٦) انظر سنن أبي داود ٣/٣٠٨. وأخرجه النسائي أيضاً في سننه انظر سنن النسائي ٧/٣٠١ و ٣٠٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً».
انظر المستدرك ٢/١٧ ، ١٨ .
وقد وافق الذهبي على ذلك كما في التلخيص بذيل المستدرك ٢/١٧ ، ١٨ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٥ ، ١٤٦.
هذا وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهادته شهادة رجلين وهو قوله: ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**. . .﴾ الأحزاب آية ٢٣.
فاقتصر فيه البخاري على ما ذكر ولم يذكر القصة التي كانت سبباً لهذا الحديث وهي موطن الاستشهاد.
انظر صحيح البخاري ٣/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٤٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٠٣ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٦.

مناقشة الاستدلال بحديث خزيمة بن ثابت :

رد ابن حزم[٤٨] ـ رحمه الله تعالى ـ الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة هي :

الأول : أنه خبر لا يصح . لأن في سنده راوياً مجهولاً هو «عُمَارَة بن خزيمة»[٤٩] .

دفع هذا الاعتراض :

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن يقال: إنّ بعض رجال الحديث قد حكموا على هذا الحديث بالصحة منهم الحاكم[٥٠] ـ رحمه الله ـ قال بعد إخراج الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه»[٥١] .

ووافقه الذهبي[٥٢] في التلخيص[٥٣] .

---

(٤٨) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن سفيان . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ. كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة . كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر . ومصنفاته كثيرة منها:

١ ـ المحلي وهو كتاب مشهور . ٢ ـ كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة .

(٤٩) انظر المحلي ٩/٢٩٠ .

(٥٠) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم . كان إمام أهل الحديث في عصره، وبيته بيت صلاح وورع . توفي سنة ٤٠٥هـ . له مصنفات منها :

١ ـ المستدرك على الصحيحين . ٢ ـ تاريخ نيسابور . ٣ ـ فضائل الشافعي .

انظر طبقات الشافعية لأبي بكر المصنف ص ٤١ .

(٥١) المستدرك ٢/١٧ ـ ١٨ .

(٥٢) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تركماني الأصل، حافظ، مؤرخ، محقق ولد سنة ٦٧٣هـ بدمشق . وبها توفي سنة ٧٤٨هـ . له مؤلفات كثيرة منها:

١ ـ تذكرة الحفاظ . ٢ ـ سير النبلاء . ٣ ـ الكاشف .

انظر النجوم الزاهرة ١٠/١٨٢ .

(٥٣) انظر التلخيص بذيل المستدرك ٢/١٧ـ١٨ .

أما قول ابن حزم: «إن في سنده راوياً مجهولاً هو عمارة بن خزيمة» ففيه نظر لأن عمارة بن خزيمة رجل ثقة، وثّقه أكثر من واحد من أهل العلم والمعرفة بالرجال[٥٤] وقد تقدمت ترجمته، وذكر فيها أنه روى عن أبيه وعن عمه ـ رحمه الله تعالى ـ .

قال ابن حجر العسقلاني[٥٥] وهو يترجم له: «وغفل ابن حزم في المحلى قال: إنه مجهول لا يدرى من هو»[٥٦].

الثاني: لو فرض صحة الحديث لم يكن فيه حُجَّة. لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد. فلم يشهد عليه السلام. حتى يتم الاحتجاج به. كل ما في الأمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع ـ عليه السلام ـ وأبطأ الأعرابي ـ والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان ـ وإلاَّ فلم يكن تم بعد ولذا ترك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإشهاد لأنه لا يجب إلا بعد تمام البيع وصحته[٥٧].

دفع هذا الاعتراض:

يمكن لأصحاب القول الأول أن يردوا هذا الاعتراض فيقولوا: ورد في الحديث ما يدل على أن البيع قد تم وصح بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين الأعرابي

---

(٥٤) منهم ابن سعد في الطبقات قال عنه: «وكان ثقة قليل الحديث» ٥/٧١. ومنهم ابن حيان حيث عده في الثقات.

انظر الثقات لابن حبان ٥/٢٤٠.

(٥٥) هو: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني أبو الفضل، أحد أئمة الحديث العظام. نشأ يتيماً، وحفظ القرآن وهو ابن سبع. ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ وتوفي ٨٥٢هـ له مصنفات عدة منها:

١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٢ ـ تهذيب التهذيب.

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧/٢٧٠-٢٧٣.

(٥٦) انظر تهذيب التهذيب ٧/٤١٦.

(٥٧) انظر المحلي ٩/٢٩٠.

وذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بل قد ابتعته منك» وحاش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدعي شيئاً لم يتم بعد.

ومن ناحية أخرى: فإن الإشهاد يكون بعد العقد سواء حصل التفرق أو لم يحصل ومع ذلك لم يُشْهِد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يفهم من الحديث.

الثالث: لو فرضنا أن الخبر صحيح. وأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الإشهاد وهو قادر عليه والبيع قد تم.

وهذا لا يوجد أبداً، فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية ـ ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها فكيف يكون قرينة حاملة للأمر على الندب مع جهالة التاريخ[٥٨].

دفع هذا الاعتراض:

يمكن لأصحاب القول الأول أن يجيبوا عن هذا الاعتراض فيقولوا: لا نوافق على أن معرفة التاريخ شرط لصحة القول بحمل الأمر على الندب وإنما تكون معرفة التاريخ شرطاً لصحة القول بالنسخ ونحن لا نقول: إن الحديث ناسخ للأمر الوارد في الآية. بل نقول هو صارف له إلى الندب فقط.

الرابع: قولكم إن الحديث ليس فيه ذكر للإشهاد. وهذا دليل على ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لـه.

هذا غير مسلم به لكم لأن عدم ذكر الراوي للإشهاد لا يدل على ترك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك. بل كل الأحاديث التي من هذا القبيل لا متعلق لكم فيها، لأنها جميعاً لم تتعرض لإثبات الإشهاد أو نفيه[٥٩]

---

(٥٨) انظر المصدر السابق.

(٥٩) انظر المصدر السابق ٩/٢٩٢.

دفع هذا الاعتراض :

يمكن لأصحاب القول الأول أن يردوا هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

إن هذه الأحاديث لم يصرح رواتها بأنه أشهد على بيعه وعدم التصريح دليل على عدم الإشهاد. لأنه لو أشهد لذكره الراوي لأنه من جملة الحديث المروي فلمّا لم يذكره دل على عدم حصوله .

الوجه الثاني :

سلَّمنا جدلاً بما قلتم: من أن هذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالإشهاد أو عدمه.

لكن لا نسلِّم لكم عدم دلالتها على تركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإشهاد وخاصة حديث خزيمة إذ فيه دلالة واضحة على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الإشهاد وذلك في مساق الحديث بينه وبين الأعرابي حيث ناداه الأعرابي قائلاً: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أو ليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا والله مابعتكه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بل قدابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: «هلمّ شاهداً يشهد..» فلم يقل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشاهد فلان وفي هذا دليل على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يُشْهِد وهو بيت القصيد.

أما دليلهم من المعقول :

فإن في إيجاب الكتابة والإشهاد أعظم التشديد والحرج على المسلمين. وذلك لا يتناسب مع روح هذه الشريعة التي جاءت باليسر والتسهيل على الناس[٦٠]. . قال الله

(٦٠) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٦٥. التفسير الكبير للرازي ١١٨/٧. المغني ٣٠٣/٤.

تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ . . ﴾ الآية[٦١].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فظاهر قول الله تعالى ـ في آية الدين ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ . . ﴾ الآية.

ووجه الاستشهاد من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بكتابة الدين بقوله: «فاكتبوه» وبالإشهاد بقوله: «وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ» وبالرهن في قوله: «فرهان مقبوضة». وتلك أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً فلا يجوز صرفها عن ظاهرها بدون قرينة فبقيت على الأصل في الأمر وهو الوجوب[٦٢].

مناقشة الاستدلال بالآية :

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال بقولهم: نحن معكم في كون الأمر أصله الوجوب، وهذا أمر، لكنه صرف هنا من الوجوب إلى الندب، لوجود القرينة المقتضية لذلك. وقد سبق ذكرها[٦٣].

---

(٦١) الحج آية ٧٨. وكمالها: ﴿ . . . وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.

(٦٢) انظر المحلي ٩/٢٨٥ .

(٦٣) انظر ص ٢٥.

أما دليلهم من السنة فحديث أبي موسى الأشعري[٦٤] الذي يرويه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخُلُق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يُشْهد، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله ـ عز وجل ـ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى﴾[٦٥] أخرجه[٦٦] الحاكم والبيهقي[٦٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر في هذا الحديث ـ بأن من ترك الإشهاد على ماله لم يستجب له، وكونه لا يستجاب له يدل على عصيانه بترك الإشهاد. وهذا يُفْهِم أن ترك الإشهاد معصية يعاقب عليها، فدل ذلك على وجوبه، إذ لو كان ندباً لما استحق العقوبةَ تاركُه.

---

(٦٤) هو: الصحابي الجليل أبو موسى عبدالله بن قيس الأشعري أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة ـ والنبي صلى الله عليه وسلم ـ في خيبر، كان ذا صوت حسن بالقرآن الكريم، ولاه عمر ـ رضي الله عنه ـ البصرة سنة ٢٠ هـ، وتولى الكوفة في خلافة عثمان، توفي بمكة سنة ٤٢، وعمره ثلاث وستون سنة. على خلاف في ذلك. انظر الاستيعاب ٢/٣٧١/٣٧٢. الإصابة ٢/٣٥٩.

(٦٥) النساء آية ٥. والآية كاملة: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾.

(٦٦) انظر المستدرك للحاكم ٢/٣٠٢. وقد قال بعد ذكر الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى..» وأخرجه الذهبي في التلخيص ٢/٣٠٢. وقال بعده: «ولم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه». وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٦. فقد أخرجه أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦٧) هو: الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، فقيه شافعي، حافظ محدث، مشهور بنسبته إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنيسابور. ولد سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٥٨هـ في نيسابور. ثم نقل إلى بيهق. له مصنفات منها:

١ ـ السنن الكبرى في الحديث. ٢ ـ دلائل النبوة.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/٧٥.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

أجيب عنه بالمنع إذ ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، إنما فيه الدلالة على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط، والتوصل إلى ما جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيه المخرج والخلاص .

والدليل على أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا يستجاب لهم» لا يدل على الوجوب أنه ذكر في الحديث من له امرأة سيئة الخُلُق ولم يطلقها. ولا خلاف في عدم وجوب طلاقها فدل هذا عن أن ما في هذا الحديث على نسق واحد، وأنه من باب الاحتياط فقط[٦٨].

أما دليلهم من المعقول: فالقياس على النكاح وبيانه: أن البيع عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح[٦٩]

مناقشة هذا الدليل :

يمكن لأصحاب القول الأول أن يجيبوا عن هذا الدليل فيقولوا: إنه قياس في مواجهة النصوص فلا ينهض حجة.

دليل القول الثالث :

استدل القائلون به بقوله ـ تعالى ـ :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ الآية.

وجه الدلالة من هذه الآية :

دلت الآية الكريمة على أنه متى ما حصل الائتمان بين المتعاملين، فإن الواجب

(٦٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ م/٤٨٢.

(٦٩) انظر المغني ٤/٣٠٢. المبدع ٤/٥٠.

تأدية الحقوق، وعدم الخيانة فيها، ومن هنا فالأوامر بكتابة الدين، والإشهاد عليه، وأخذ الرهن به للإباحة، فهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية.

وعلى هذا تبقى الحال على الإباحة الأصلية، ويصير التوثيق بما ذكر من باب المباح[٧٠].

والقول بالنسخ مروي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقد تلا آية الدَّين، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا.﴾ قال: نسخت هذه الآية ما قبلها[٧١].

مناقشة القول بالنسخ:

رد القول بالنسخ من عدة وجوه منها:

الوجه الأول:

ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لما قيل له: «إنَّ آية الدَّين منسوخة قال: لا والله إن آية الدَّين محكمة ليس فيها نسخ..»[٧٢].

الوجه الثاني:

قولهم: إن النسخ لا يكون إلا في حكمين لا يمكن اجتماعهما وهذه الآية ليست

---

(٧٠) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٦٤. التفسير الكبير للرازي ١١٨/٧. تفسير البغوي ٢٥٦/١. تفسير الخازن المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل ٢٥٦/١.

(٧١) انظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٧٨/٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٣/٣. الأثر عن أبي سعيد الخدري سبق تخريجه في ص٢٣.

(٧٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٨١/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٤/٣. والقول: إن آية الدّين محكمة مروي عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.
انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٦٥.

من هذا القبيل لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أذن بترك الكتابة عند تعذرها كما لو عدم آلة الكتابة أو الكاتب. فأما مع وجودهما فالفرض إذا كان الدَّيْن إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى به من الكتابة والإشهاد[٧٣].

بهذا يظهر أن الآية من باب المحكم لا من باب المنسوخ.

الترجيح :

من خلال ما سبق من عرض لأدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول فيكون التوثيق من باب المستحبات.

وسبب الترجيح :

١ ـ قوة أدلة هذا القول مع عدم وجاهة الاعتراضات التي وجهت إلى البعض منها.
٢ ـ ضعف أدلة القولين الثاني والثالث حيث أجيب عنها كما سبق.

(٧٣) انظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٣/٧٩.

المـوضوع الثالث

في بيان محـل التوثيق من المعاملات

تنقسم المعاملات ـ بالنظر إلى كونها محلاً للتوثيق أو عدمه ـ إلى قسمين: أبحثهما في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : في المعاملات المتفق على مشروعية توثيقها وهي :

الديـون : فهذه لا خلاف بين العلماء في مشروعية توثيقها وإنما وقع الخلاف بينهم في حكمه التكليفي ، فمن قائل بوجوب توثيقها . ومن قائل بندبه ، ومن قائل بإباحته .

وقد ذُكِر هذا الخلاف ورجح استحباب توثيقها فيما سبق[٧٤] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا فرق بين كثير الدَّيْن وقليله وهذا صريح القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ . . . وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ . ﴾[٧٥] .

فما دام أن هنـاك تأجيلاً فالقـرآن الكريم يرشدنا إلى توثيق الدَّين ، وينهانا عن الضجر والملل من كتابته ، والقليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير ، لأن النزاع الحاصل بسبب القليل ربما أدَّى إلى فساد عظيم ولجاج شديد[٧٦] . تجب حماية المجتمع المسلم منه .

---

(٧٤) انظر ص ٢٢ .

(٧٥) البقرة آية / ٢٨٢ .

(٧٦) انظر التفسير الكبير للرازي ٧/ ١٢٤ .

المبحث الثاني : في المعاملات المختلف في توثيقها وهي :

التجارة الحاضرة : والمراد بها : التعامل المدار بين المتعاقدين بدون تأجيل ثمن، أو مثمن.

فهذا النوع من التعامل قد وقع الخلاف في توثيقه، ويمكن إيضاحه على النحو الآتي :

تمهيد : تنقسم التجارة الحاضرة إلى قسمين :

القسم الأول : التجارة الحاضرة ذات الثمن الكثير «ماله خطر».

القسم الثاني : التجارة الحاضرة ذات الثمن القليل «ما لا خطر فيه».

وسوف أبيّن حكم توثيق هذين القسمين في مسألتين منفصلتين على الوجه الآتي :

المسألة الأولى : في التجارة الحاضرة ذات الثمن الكثير :

وهذا القسم من التجارة يباح ترك كتابته لحصول التقابض من الطرفين. وعمدة ذلك قوله تعالى :

﴿ . . . إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا . . ﴾[77] الآية.

ففي هذا الجزء من آية الدَّيْن الترخيص من الله سبحانه وتعالى في ترك كتابة هذا النوع من التعامل لكثرة جريانه بين الناس[78]. ولأن كلاً من المتبايعين بالنقد، يأخذ

(٧٧) البقرة /٢٨٢ .

(٧٨) انظر التفسير الكبير للرازي ١٢٦/٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠١/٣ / ٤٠٢. تفسير الخازن ٢٥٩/١ .

حقه من الآخر في مجلس العقد فلا حاجة إلى الكتابة لانتفاء إمكان التجاحد أو النسيان[٧٩].

قال القرطبي[٨٠] ـ رحمه الله تعالى ـ إن التجارة الحاضرة لا حاجة إلى توثيقها بالكتابة إذا كانت في قليل الثمن. أما إذا كانت في كثير الثمن كالأملاك من الأراضي والمباني ونحوها فلا مانع من تسجيلها وكتابتها[٨١]. وإن كانت من قبيل التجارة الحاضرة.

وهـذا التقسيم لا يتعـارض مع قول الله تعـالى:

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ... ﴾ لأن الآية الكريمة نفت الإثم على ترك الكتابة. فمن كتب فقد فعل أمراً مباحاً.

وبعبارة أخرى: إذا كان التوثيق الكتابي في التجارة الحاضرة غير مطلوب لا إيجاباً ولا ندباً، وغير منهي عنه لا تحريماً ولا كراهة. فلم يبق حينئذ إلا كونه مباحاً[٨٢].

هذا بالنسبة للتوثيق بالكتابة إذا كانت المعاملة بالنقد. أما حكم التوثيق بالإشهاد فقـد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ بالنسبة لترك التوثيق بالإشهاد في التجارة الحاضرة ذات الثمن الكثير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الإشهاد عليها وهذا هو مذهب جماهير العلماء[٨٣].

---

(٧٩) المصادر السابقة.

(٨٠) هو: محمـد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، أبو عبدالله، المفسر، كان رجلاً صالحاً، عالماً عارفاً، رحل إلى الشرق، واستقر في شمال أسيوط بمصر، وبها توفي سنة ٦٧١هـ. له مصنفات من أهمها: تفسيره المعرف بالجامع في أحكام القرآن. انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٣١٧. شذرات الذهب ٥/٣٣٥.

(٨١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٠٢ بتصرف.

(٨٢) انظر مجلة الأزهر جـ ٢١/٤٩٨.

(٨٣) منهم الجصاص في أحكام القرآن ١/٥٢١. والرازي في التفسير الكبير ٧/١٢٤. وابن العربي في أحكام القرآن ١/٢٥٧. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٠١. وابن الجوزي في زاد المصير ١/٣٣٩. ابن قدامة في المغني ٤/٣٠٢. وانظر أيضاً ص ٢٢.

القول الثاني : يجب الإشهاد عليها.

ذهب إلى هذا القول جماعة منهم[٨٤]: سعيد بن جبير[٨٥] وعطاء، والضحاك[٨٦].

القول الثالث : إباحة الإشهاد عليها.

ذهب إلى[٨٧] هذا القول جماعة منهم: الحسن البصري، والشعبي - رحمهما الله تعالى - .

الأدلة :

دليل القول الأول:

استدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿ . . .وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ . . ﴾[٨٨] الآية.

وجه الدلالة من الآية :

في هذه الآية الأمر بالإشهاد على التبايع على وجه العموم سواء أكان التبايع ناجزاً «تجارة حاضرة»، أو مؤجلاً. وهذا يفهم أن الإشهاد واجب في التجارة الحاضرة. لكنه صرف عن الوجوب إلى الاستحباب بأمور كثيرة سبق ذكرها في الموضوع الثاني من هذا البحث فليراجع[٨٩].

---

(٨٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨١. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩. تفسير البغوي ١/٢٥٩. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٣٦.

(٨٥) هو العالم العابد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد وقيل: أبو عبدالله الكوفي، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وغيرهما. قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٢. وله من العمر ٤٩ سنة وقيل قتله سنة ٩٥، وقيل ٩٤. رحمة الله على سعيد. انظر تهذيب التهذيب ٤/١١. طبقات الحفاظ ص ٣١.

(٨٦) هو الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر أبو القاسم ويقال أبو محمد الخراساني لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير، وثقه أحمد - رحمه الله تعالى - قيل مات سنة ١٠٥هـ، وقيل بل سنة ١٠٦ هـ. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/٣٢٥. تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣/٤٥٤.

(٨٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٥٢٢. (٢) البقرة/٢٨٢.

(٨٨) البقرة آية ٢٨٢.

(٨٩) انظر ص ٢٦.

دليل القول الثاني :

استدل أصحابه من الكتاب بقوله ـ تعالى ـ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ: ووجه الدلالة من الآية: أنها أمرت بالإشهاد على التبايع على وجه العموم سواء كان التبايع ناجزاً أو مؤجلاً[٩٠]. وبناء على ذلك فهي شاملة للتجارة الحاضرة. فيشهد عليها كغيرها.

مناقشة هذا الاستدلال :

يمكن لأصحاب القول الأول أن يجيبوا عن هذا الاستدلال فيقولوا: وافقناكم على أن الإشهاد مأمور به لكنه ليس أمر إيجاب كما تقولون. بل أمر استحباب لتضافر القرائن على ذلك. على ما سبق تقريره[٩١].

أدلة القول الثالث :

استدل أصحابه بالكتاب والمعقول..

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً . . ﴾ إلخ استثناء منقطع من الأمر بالكتابة والإشهاد ومعنى الآية على ذلك: لكن التجارة الحاضرة يجوز فيها عدم الكتابة والإشهاد[٩٢].

---

(٩٠) انظر الكشاف للزمخشري ١/٤٠٤. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٣٦.

(٩١) انظر ص ٢٥.

(٩٢) انظر الكشاف للزمخشري ١/٤٠٤. تفسير القرآن العظيم ١/٣٣٦.

مناقشة هذا الاستدلال :

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن يقال: إن ظاهر الآية الكريمة يأبى هذا التأويل. فقد نصت على ترك كتابة التجارة الحاضرة. ولم تتعرض للإشهاد. فالقول إنه استثناء من الأمر بالكتابة والإشهاد قول فيه نظر لأنه مخالف لظاهر الآية مع عدم الدليل المسوي بين الكتابة والإشهاد في ذلك.

والأولى أن نقف مع ظاهر الآية فنقول: الكتابة للتجارة الحاضرة لا مانع من تركها. أما الإشهاد فيبقى على حكمه الأصلي وهو كونه مأموراً به.

أما المعقول : فقد استدلوا بأدلة عقلية منها:

الأول : قالوا: إذا نظرنا إلى التجارة الحاضرة وجدناها كثيرة الوقوع بين الناس فلو كلفوا بكتابتها والإشهاد عليها لشق عليهم ذلك[٩٣].

الثاني : قالوا: فيه إن التجارة الحاضرة يحصل فيها التقابض من الطرفين فلا خوف حينئذ من التجاحد فلا حاجة فيها إلى كتابة أو إشهاد[٩٤].

مناقشة هذين الدليلين :

يمكن الإجابة عن هذين الدليلين بأن يقال: إذا نظرنا إلى هذين الدليلين وجدناهما تعليلين عقليين لا يقويان على مواجهة عموم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ فلا ينهضان حجة والحال ما ذكر.

الترجيح :

الراجح هو القول الأول القاضي باستحباب الإشهاد على التجارة الحاضرة كثيرة الثمن. كما ظهر من استعراض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها.

---

(٩٣) انظر التفسير الكبير للرازي ٧/١٢٦. تفسير الخازن ١/٢٥٩.

(٩٤) انظر المصدرين السابقين.

المسألة الثانية :

التجارة الحاضرة قليلة الثمن «التعامل الذي لا خطر فيه»

هذه المسألة قد صرح كثير[٩٥] من العلماء ـ خاصة أهل التفسير ـ بعدم استحباب توثيقها سواء بالكتابة أو الإشهاد. وعللوا ذلك بأمور منها:

أولاً : كثرة هذا التعامل بين الناس، مما يجعل تدوينه، والإشهاد عليه أمراً فيه كلفة، ومشقة على العباد.

ثانياً : جريان العادة بين الناس، وتعارفهم على ترك توثيق مثل هذه الأشياء. «والعادة محكمة إذا[٩٦] لم تعارض نصاً شرعياً».

هذا هو مذهب جماهير العلماء بناء على التعليلات السابقة. خلافاً للقائلين بوجوب الإشهاد على التجارة الحاضرة فإنهم لم يفرقوا فيها بين الكثير والقليل، ومن هنا فالقليل يوثق بالإشهاد عليه عندهم كالكثير سواء بسواء[٩٧].

لكن القول القاضي بترك الإشهاد على قليل التجارة الحاضرة «مالا خطر فيه» وجيه للاعتبارات السابقة[٩٨].

---

(٩٥) منهم الإمام الرازي في التفسير الكبير ١٢٤/٧، وابن العربي في أحكام القرآن ٢٥٧/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠١/٣، والطبري المعروف بالكيا الهراس في أحكام القرآن ٤٠٥/١، وابن قدامة في المغني ٣٠٢/٤، والبهوتي في كشاف القناع ١٨٨/٣.

(٩٦) العادة محكمة قاعدة شرعية عظيمة تشمل فروعاً كثيرة، وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى التي تنطلق منها الفروع الفقهية. انظر في ذلك كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٩.

(٩٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٨١/١. فقد ذكر فيه عن عطاء أنه لما سئل: هل يشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم قال: نعم. وانظر التفسير الكبير للرازي ١١٨/٧. فقد جاء فيه ما نصه: «قال: النخعي يشهد ولو على دستجة بقل. وروى عن الضحاك أنه قال: والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره ونقده ونسيئه. انظر الكشاف للزمخشري ٤٠٤/١. وتفسير البغوي ٢٥٩/١.

(٩٨) انظر ص ٤٤.

الخلاصـــة :

يتلخص مما سبق في هذا الموضوع الآتي :

أولاً : أما بالنسبة للدين فإنه محل للتوثيق على سبيل الاستحباب مطلقاً. قليله وكثيره.

ثانياً : التجارة الحاضرة توثيقها بالكتابة من باب المباحات مطلقاً القليل منها والكثير.

ثالثاً : التجارة الحاضرة توثيقها بالإشهاد فيه تفصيل. والراجح استحبابه في الكثير منها دون القليل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.